ميثاق الأمم المتحدة واستعمال القوة

بوترعة علي
الجامعة الإفريقية، أحمد دراية
أدرار – الجمهورية الجزائرية
alibouteraprof@yahoo.fr

الاستشهاد المرجعي بالدراسة:
بوترعة علي ، ميثاق الأمم المتحدة واستعمال القوة.- دورية كان التاريخية.- العدد الثاني عشر ؛ يونيو ٢٠١١. ص ١٠١ – ١٠٥.
(www.historicalkan.co.nr)

مقدمة

لقد أقدمت الإدارة الاستعمارية الفرنسية على عدة تجارب نووية في الصحراء الجزائرية ، وقد تم من خلالها استخدام مجموعة من أسرى مجاهدي جبهة التحرير الوطني ، ومجموعة من المدنيين القاطنين بالمنطقة إجراء هذا التفجير ، ومن خلال تحديد عناصر وحيثيات هذه التجارب النووية التي قامت بها فرنسا في الجزائر ، ما هو التكييف القانوني لهذه الأفعال على ضوء القانون الدولي؟ وحتى يتسنى لنا الاجابة عن هذه الإشكالية ، سنبحث عن القوانين الدولية التي حرمت انتهاك تراب دولة ضد دولة أخرى ، وضد الشعوب الضعيفة. ومن المواثيق الدولية التي عالجت هذه القضايا ، هيئة الأمم المتحدة ، ومحكمة العدل الدولية ، ومن بين هذه المواثيق نستعرض بعضًا من المواد المتعلقة بهذا الموضوع الخاصة بتهديد السلم في العالم سواء بالنسبة للاستعمار أو النزاعات الإقليمية.

ميثاق الأمم المتحدة

مواد الميثاق المتعلقة باستعمال القوة: المادة (٢) فقرة (٤): "يمتنع جميع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة ، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي ، أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

المادة (٣٩):[يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم ، أو إخلال به ، أو كان ما وقع عملاً من أعماله العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته ، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقًا لأحكام المادتين (٤١) و(٤٢)، لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه].[(١)]

المادة (٤١):[لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته. وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية ، والمواصلات الحديدية ، والبحرية ، والجوية ، والبريدية ، والبرقية ، واللاسلكية ، وغيرها من وسائل المواصلات وقفًا جزئيًا أو كليًا وقطع العلاقات الدبلوماسية].

المادة (٤٢):[إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض ، أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي ، أو لإعادته إلى نصابه ، ويجوز تناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية ، أو البحرية ، أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة].

المادة (٥١):[ليس هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي. والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورًا. ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى

سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق— من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه].

هناك عوامل عديدة أدت إلى قيام هيئة الأمم المتحدة على أنقاض عصبة الأمم (١٩١٩ - ١٩٤٦)، ومن بين هذه الأسباب فشل العصبة في القيام بالمهام التي أوكلت إليها من جهة، ومن جهة ثانية غياب بعض الدول الفعالة والقوية عنها مثل الولايات المتحدة الأمريكية، إلى جانب ذلك عدم تمكن هذه الهيئة من تجنب قيام الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥)، ولهذا بعد لقاءات عديدة — إبان الحرب المشار إليها — بين الحلفاء.

توجت هذه المجهودات في مؤتمر سان فرانسيسكو عندما وقع ما يزيد عن خمسين دولة بتاريخ ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٤٥على ميثاق الأمم المتحدة، ليصبح نافذًا بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥.[٢] وكان الهدف الأساسي الذي يرمي إليه هذا الميثاق هو حفظ الأمن والسلم الدوليين، وذلك بوضع نظام جماعي للأمن يباشر مهامه من خلال منظمة سياسية دائمة هي هيئة الأمم المتحدة.

الواقع أن الفصل السادس من الميثاق تكلم عن حل المنازعات حلاً سلميًا، فالمادة (٣٣) تلزم أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، أن تلتجئ بادئ ذي بدء إلى الوسائل المنصوص عليها في هذه المادة، وهي المفاوضات لتحقيق (الوساطة، التوفيق، التحكيم والتسوية القضائية وغيرها). وهذا تطبيقًا للمبدأ الوارد في المادة (٢) فقرة (٣). وفي حالة عدم جدوى هذه الوسائل، يمكن تقديم النزاع إلى مجلس الأمن، أو الجمعية العامة للنظر فيه وإصدار توصيات بشأنه، كما يمكن لمجلس الأمن المبادرة بدراسة أي نزاع، أو وضعية من شأن استمرارها أن تعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر.

ومن الملاحظ ؛ أن الميثاق في كل نصوصه قد تخلى عن استعمال كلمة (حرب) باستثناء الديباجة. فقد لجأ الميثاق إلى استعمال عبارات أخرى بدل الحرب مثل: (تهديد السلم)، (الإخلال بالسلم)، (العدوان). وقد حرم ميثاق الأمم المتحدة استعمال القوة تحريمًا تامًا، وذلك حسب نص المادة (٢) فقرة (٤). حيث أن هذا التحريم لا ينطبق فقط على أعضاء الأمم المتحدة وحدهم، بل يتعدى إلى الدول غير الأعضاء، وذلك لأن تحريم استعمال القوة في القانون الدولي قد أصبح قاعدة عرفية. كما أن نص المادة (٢) فقرة (٦) من الميثاق قد أكد على أن هيئة الأمم المتحدة تعمل على ضمان أمن الدول غير الأعضاء فيها، وتتصرف وفقًا لمبادئ الميثاق بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

إن أهمية النظام الجماعي للأمن " Collective Sécurité Système" تتجلى في أن الأعضاء قد أعطوا مجلس الأمن المسؤولية الأولية " Prémary Responsabilité " في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. كما تعهد الأعضاء أيضًا بقبول وتنفيذ قراراته باعتباره نائبًا عنهم، وذلك وفقًا للفقرة الأولى من المادة (٢٤) والمادة (٢٥). ولتحقيق مهام مجلس الأمن فيما يخص حفظ الأمن والسلم الدوليين، فقد أعطى له الميثاق وسائل نص عليها في الفصل السابع. فطبقًا للمادة (٣٩)، يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، وبالتالي يمكن له أن يقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة.[٣]

كما يجوز له أن يطلب من الأعضاء قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية وغيرها مع الطرف المخل بالميثاق (المادة ٤١). أما في حالة إقرار المجلس بوجود إخلال بالسلم، أو وقوع عمل من أعمال العدوان، فإن المادة (٤٢) تجيز له أن يتخذ عن طريق القوات الجوية، والبرية، والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين. لكن ما تجدر ملاحظته بهذا الشأن وخاصةً المادة (٤٢) أن مجلس الأمن لم يتمكن من استعمال سلطة القهر الممنوحة له، وذلك لاستعمال حق الفيتو من طرف الدول الدائمة العضوية من جهة، وكون المادة (٤٣) التي تنص على تكوين قوات تابعة للأمم المتحدة لم تدخل حيز التنفيذ بعد.[٤]

ولهذه الأسباب وغيرها، تدخلت الجمعية العامة في بداية الخمسينيات باتخاذها قرار الوحدة من أجل السلم " La Unitif de Paix Résolution" الذي يمكنها من تقرير وجود تهديد للسلم، أو إخلال به، أو قيام عمل عدوان. وإن كانت الجمعية العامة لا تتمكن من اتخاذ قرارات ملزمة، فإن توصياتها— خاصةً في حالة فشل مجلس الأمن في القيام بمهمته الابتدائية— تشكل سندًا للدول الأعضاء تستطيع على ضوئه اتخاذ الإجراءات اللازمة وتحديد موقفها من أية وضعية، أو نزاع.

خلاصة القول إذن يمكن إيجازها في ؛ أن استعمال القوة في ميثاق الأمم المتحدة قد حرم تمامًا بغض النظر عن كونه مشروعًا أو غير مشروع، حيث أن الميثاق لم يتعرض إلى هذا التمييز بالرغم من أنه قد أعطى لمجلس الأمن صلاحية تحديد حالات تهديد السلم والإخلال به وقيام عمل من أعمال العدوان، وقد توسعت الأمم المتحدة في مضمون أحكام الميثاق لتسمح للجمعية العامة أيضًا بتحديد الحالات السابقة الذكر استنادًا إلى قرار الوحدة من أجل السلم.

والجدير بالملاحظة في الميدان العملي هو فشل مجلس الأمن في القيام بمهمته في هذا المجال، وذلك في كثير من الحالات، زيادةً على ذلك ؛ فإن الجمعية العامة وان كانت تتمكن من إصدار توصيات بشأن الحالات والأوضاع المهددة للسلم والأمن، إلا أن توصياتها في هذا الشأن غير ملزمة، لكن ذلك لا يمنع من كون تلك التوصيات تشكل سندًا ودعمًا للدول في كسب الرأي العام العالمي، وإضفاء صبغة قانونية على أعمالها، ومواقفها تجاه الحالات والقضايا التي تستعمل بشأنها القوة.[٥]

وإن كان الميثاق قد تجاوز الكثير من المشاكل التي تعرض إليها كل من عقد باريس وصك عصبة الأمم من حيث الصياغة القانونية في مجال تحريم النزاعات المسلحة بين الدول، وذلك باستعماله عبارة (استعمال القوة)، إلا أن الميثاق لم يبين معنى استعمال القوة في حد ذاته ؛ هل يقتصر فقط على القوة المسلحة، أم يتعدى إلى أنواع الضغوط المختلفة الأخرى من سياسية واقتصادية وغيرها؟ ويلاحظ في هذا الشأن، وجود اختلافات في الاتجاهات وعدم استقرارها، فالدول الغربية كانت تدعي باقتصار معنى استعمال القوة المسلحة فقط. أما الدول الضعيفة فإنها ذهبت إلى اعتبار الضغط الاقتصادي والسياسي قد يكون أكثر بشاعة من القوة المسلحة في بعض الأحيان.

لقد كان الميثاق واضحًا في استثناءاته بخصوص إمكانية اللجوء إلى القوة، حيث نصت المادة (٥١) على حق الدفاع الشرعي، كما أن

نظام الأمن الجماعي قد سمح لمجلس الأمن باستعمال القوة المسلحة بحرية (برية وجوية) طبقًا للفصل السابع من الميثاق، وكذلك يمكن أيضًا لحركات التحرر الوطني أن تستعمل القوة المسلحة لتحرير أراضيها. ولما كان مجلس الأمن يتهرب في غالب الأحيان عن تحديد من هو المعتدي، حيث كان يدرس النزاعات على شكل وضعيات دون تسمية الإطراف المعتدية، إلى جانب أن الجمعية العامة لم تفلح كثيرًا طبقًا لقرار الوحدة من أجل السلم في نفس المجال، أوجب ذلك على الأمم المتحدة البحث على إيجاد صيغة تحدد الحالات التي يمنع فيها استعمال القوة، وبعبارة أخرى إيجاد تعريف للعدوان.[٦]

تعريف العدوان

إن التقنية المعتمد عليها في صياغة أحكام الميثاق أدت إلى ظهور عبارات قانونية مرنة يصعب في كثير من الحالات الوقوف على محتواها بالتدقيق، ومن بين تلك العبارات (تهديد السلم)، (خرق السلم)، التي اعتمد عليها كل من مجلس الآمن، والجمعية العامة في القرارات والتوصيات الصادرة عنهما، تجنبًا لاتهام طرف معين بكونه المعتدي وذلك لأغراض سياسية، فخرق السلم وتهديده يتضمن في حد ذاته وجود معتد ومعتدي عليه. وإذا كانت الوضعيات Situation لا تتطلب تعريف العدوان، فإن النزاعات Conflits تقتضي ذلك، فمعرفة المعتدي عنصر أساسي حتى يتسنى لمجلس الأمن توقيع العقوبات المنصوص عليها في الميثاق.[٧]

إن فكرة تعريف العدوان ليست حديثة العهد، بل ترجع إلى ما قبل الميثاق، فالاتحاد السوفيتي قد قدم إلى لجنة نزع السلاح التابعة لعصبة الأمم سنة ١٩٣٣ تعريفًا اعتمدته هذه الأخيرة يتضمن ما يلي: "إن المعتدي هو ذلك الذي يقوم أولاً بأحد الأعمال الآتية:

- إعلان الحرب.
- غزو مسلح.
- هجوم مسلح على إقليم سواء كان بحريًا أو جويًا.
- حصار بحري.
- مساعدة عصابات مسلحة داخل إقليم الدولة لغزو دولة أخرى، أو رفض أخذ الإجراءات اللازمة لإيقاف هذه المساعدة، أو الحماية رغم إلحاح الطرف الآخر.

الجدير بالذكر؛ أن المعتدي هو من يقوم بالضربة الأولى، أو يسمح إراديا بالقيام بالضربة الأولى انطلاقًا من إقليمه. لكن بالرغم من اعتماد هذا التعريف من طرف لجنة نزع السلاح التابعة للعصبة، إلا أن ما يعاب عليه هو عدم حمايته للدولة البريئة، زيادةً على أنه لا يأخذ بعين الاعتبار حالة الدفاع الشرعي. لهذا ومباشرةً بعد ظهور الأمم المتحدة انكبت لجنة القانون الدولي التابعة لها على دراسة تعريف للعدوان، ومما تجدر ملاحظته أنه وقع انقسام في الآراء بين أعضاء هذه اللجنة يظهر مدى تعدد المدارس المختلفة، بالرغم من التوجيهات التي قدمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى لجنة القانون الدولي، حيث تتلخص هذه التوجيهات في التالي:

- تحضير قائمة Code للجرائم ضد السلم.
- دراسة الاقتراح السوفيتي الذي يتعلق أفعال العدوان، لتتمكن هيئات الأمم المتحدة من الاعتماد عليه.

وقد قدمت اللجنة تقريرها للجمعية العامة في عام ١٩٥١ ولكن هذه الأخيرة لم تتوصل إلى أي اتفاق، مما دفعها إلى تأجيل الموضوع إلى دورة ١٩٥٢. ومن خلال المناقشات التي دارت بخصوص هذا الموضوع يمكن استنتاج ثلاثة مدارس هي:[٨]

١- المدرسة التعدادية (école de la énumérative)

يتزعم هذه المدرسة الاتحاد السوفيتي، وتطالب بتعداد الأفعال التي تشكل عدوانًا، ويعتبر الاقتراح السوفيتي المذكور امتدادًا لما قدمه للجنة نزع السلاح التابعة للعصبة سنة ١٩٣٣. إلا أن الاتحاد السوفياتي قد ادخل توضيحات على اقتراحه هذا، متجنبًا الانتقادات التي وجهت له في السابق. وتتخلص هذه التوضيحات في:

- الخطر على حياة المواطنين، أو خرق معاهدات، لا يسمح لدولة ما أن تتخطى حدود دولة أخرى.
- الاستعدادات على الحدود، لا تسمح للطرف الأخر إلا بأخذ استعدادات مماثلة دون تخطي الحدود.

٢- مدرسة التعريف العام (école définition générale)

من رواد هذه المدرسة فرنسا، حيث ترى أنه يجب وضع تعريف عام للعدوان يسمح بتغطية كل الحالات، مع إضفاء صبغة المرونة عليه لتمكينه من استيعاب الحالات المستجدة.

٣- مدرسة اللاتعريف (école non définition)

نادى بها كل من اليونان، وبريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وترى هذه المدرسة بأنه لايمكن تعريف العدوان سواء بصفة عامة أو بتعداد أفعاله. وذلك لأنه من بين المبادئ الطبيعية التي تتضمن مسائل قانون ووقائع يمكنها أن تتغير يتغير الظروف. زيادةً على ذلك فإن العدوان قد يتصف بالشخصية personnalité في بعض الأحيان، والنتيجة التي تهدف إليها المدرسة هي ترك الحرية لمجلس الأمن خاصةً، والجمعية العامة في تكييف كل حالة على حده طبقًا للظروف التي تحيط بها.

وقد استمر الوضع بشأن تعريف العدوان سنوات عديدة بين الأخذ والرد للوصول إلى اتفاق يقبله الجميع حتى سنة ١٩٧٤، ففي هذا العام تمكنت الجمعية العامة من الوصول إلى تعريف للعدوان

المادة الأولى:

[العدوان هو استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة والوحدة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، كما يظهر من خلال هذا التعريف].

"ملاحظة تفسيرية: في هذا التعريف كلمة (دولة): مستعملة دون المساس، بمسألة الاعتراف، أو بمعرفة ما إذا كانت الدولة عضوًا في منظمة الأمم المتحدة./ تتضمن مفهوم (مجموعة دولة) "groupe d'états

المادة الثانية:

[البدء في استعمال القوة المسلحة خرقًا للميثاق من طرف دولة يشكل حجة كافية لإثبات عملها العدواني، رغم أنه يمكن لمجلس الأمن أن يستنتج طبقًا للميثاق بأن فعلاً عدوانيًا قد ارتكب دون تسبيبه للظروف المحيطة به، وكذلك واقع كون الأعمال المرتكبة، أو نتائجها تشكل خطورة كافية].

المادة الثالثة:

[أي من الأفعال التالية سواءً كان مصحوبًا بإعلان حرب أم لا ، يشكل أخذًا بعين الاعتبار تحفظات المادة (٢)، وطبقًا لها شروط العمل العدواني:

أ- غزو أو هجوم على إقليم دولة من طرف القوات المسلحة لدولة أخرى ، أو أي احتلال عسكري حتى ولو كان مؤقتًا ناتج عن هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم باستعمال القوة لإقليم دولة أخرى أو جزء منه.

ب-القصف من طرف القوات المسلحة لدولة لإقليم دولة أخرى ، أو استعمال أي سلاح من طرف دولة ضد إقليم دولة أخرى.

ج- حصار موانئ أو شواطئ دولة من طرف القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- الهجوم من طرف القوات المسلحة لدولة ضد قوات المشاة ، أو البحرية ، أو القوات الجوية ، أو الأسطول البحري ، أو الطيران المدني لدولة أخرى.

هـ- استعمال القوة المسلحة لدولة والمقيمة على إقليم دولة أخرى بالاتفاق مع الدولة المضيفة مخالفةً في ذلك شروط الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها على الإقليم المعني بعد انتهاء مدة العقد.

و- قبول دولة لاستعمال إقليمها الموضوع تحت تصرف دولة أخرى من طرف هذه الأخيرة للقيام بعمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال عصابات أو مجموعات مسلحة من القوات غير النظامية ، أو مرتزقة للقيام بعمليات مسلحة ضد دولة أخرى من طرف دولة باسمها إذا شكلت هذه العمليات خطورة موازية للأفعال المعددة أعلاه ، أو مشاركتها بطريقة فعالة في تلك الأفعال].

المادة الرابعة:

[إن تعداد الأعمال المذكورة أعلاه ليس على سبيل الحصر ، كما أنه لمجلس الأمن أن يصف أعمالاً أخرى بأنها عدوانية طبقًا لأحكام الميثاق].

المادة الخامسة:

[أي اعتبار من أي طبيعة كان سواء سياسي ، اقتصادي ، عسكري ، أو آخر لا يكون عذرًا للعدوان..الخ].

الجدير بالإشارة ؛ أن تعريف العدوان قد ورد في ثمانية مواد حاولت الجمعية العامة فيها أن تجمع بين مختلف المدارس التي سبق وأن أشرنا إليها ، كما تركت لمجلس الأمن الحرية في وصف عمل ما بكونه عدوانا دون تسبيب. وإذا ما تفحصنا هذا التعريف ، تصادفنا تساؤلات على درجة بالغة من الأهمية ومن بينها:

- هل للدول الحق في الاستناد على هذا التعريف لتكييف نزاع معين وبالتالي مساعدة المظلوم ؟
- إذا كان الرد عن السؤال السابق بالإيجاب ، فما العمل عند تعارض تفسير دولة ، أو مجموعة من الدول والقرار الذي يصدر من مجلس الأمن ؟
- هل يقصد من عدم إعطاء الجمعية العامة الحق في تعريف الحالات التي تستجد بأنها عدوان سحب لاختصاص الجمعية المكتسب خاصة من قرار الوحدة من أجل السلم ؟

بالنسبة للتساؤل الأول يمكننا أن نقول بأنه يمكن للدول الاستناد إلى تعريف العدوان كدليل لتكييف نزاع ما ، والاعتماد على ذلك لتقديم العون والمساعدة للمعتدي عليه حسب ما ورد في مقدمة العدوان في الفقرة التاسعة ، وبالاستناد أيضًا إلى الأعمال التحضيرية.

من الواضح أيضًا ؛ أن في التعريف نفسه نجد أن لمجلس الأمن اختصاص أصيل في تحديد حالات تهديد الأمن وخرق السلم ، فالمادة (٢) و(٤) من التعريف تحفظ لمجلس الأمن هذا الاختصاص ، وبالتالي يمكن لهذا الأخير التوسع في هذا التعريف (المادة ٤) أو التضييق منه (المادة ٢).[9]

ومما يمكن استنتاجه أن دول الفيتو ما زالت تتحكم كما تشاء في إضفاء ، أو عدم إضفاء صفة العدوان على أي فعل طبقًا للامتياز الموكول لمجلس الأمن طبقًا للمادة (٣٩) من الميثاق. وبما أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة على الامتثال لقرارات مجلس الأمن (المواد ٢٤ و٢٥) فالكلمة الأخيرة في هذه الحالة هي لمجلس الأمن. إن فائدة التعريف الجديد للعدوان تبرز عند سكوت مجلس الأمن ، أو عدم استطاعته التوصل إلى تكييف نزاع ما ، مما يسمح للدول أن تعتمد على التعريف السابق الذكر كحجة لموافقتها طبقًا للتعريف الجديد لاختصاص الجمعية العامة بالنظر في حالات العدوان. لكن إذا رجعنا للفقرة الرابعة من مقدمة تعريف العدوان ، نجد أن هذا التعريف لا يمس باختصاصات وسلطات هيئات الأمم المتحدة المستمدة من الميثاق. وطبقًا للميثاق فالجمعية العامة يمكنها أن تصدر توصيات بشأن أي قضية ما لم يكن مجلس الأمن قائمًا بدراستها (المواد ١٠و١٢)، ومما اكتسبته الجمعية العامة طبقًا لقرار الوحدة من أجل السلم فإنه يمكن الاستنتاج أن الجمعية العامة بإمكانها أن تنظر في النزاعات الدولية وتصدر توصيات بشأنها استنادًا إلى تعريف العدوان لسنة ١٩٧٤.[10]

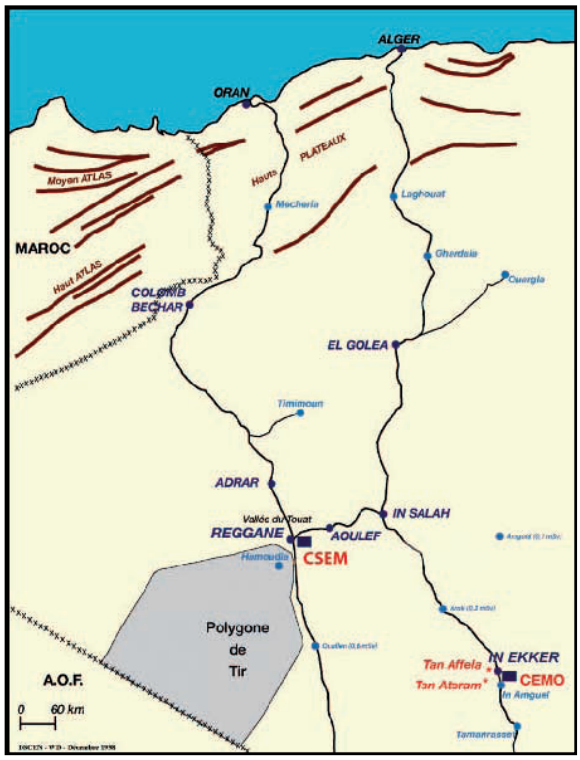

مكان موقعة التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية ، اليربوع الأزرق ،كمية فعالة في منطقة أمقيد زارالـ وأولن.

التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية

كانت الجزائر أرضًا خصبة لفرنسا الاستعمارية ليس فقط من خلال ثرواتها المنجمية والبترولية، لكن أيضًا بمساحات أراضيها الشاسعة والتي لم تكن بعيدة عن أنظارها وهو الشيء الذي دفع الجنرال ديغول ابتداء من سنة ١٩٥٩إلى التفكير في تقسيم التراب الجزائري وفصل الصحراء عن الجزائر باعتبارها تشكل قاعدة خلفية للصناعات العسكرية الفرنسية عندما تم إنشاء منطقة التنظيم الصناعي الإفريقي (ZOIA)، الذي اختير له كمقر منطقتي رقان وعين ايكر لتطبيق تجاربها النووية على أراضي الجزائر الصحراوية.

وقع الاختيار على منطقة رقان لإجراء تجارب القنبلة النووية الفرنسية في ١٩٥٧بعد أن أجريت بها عدة استطلاعات وابتداء من سنة ١٩٥٨استهلت أشغال تحضير القاعدة التي ما لبثت أن أصبحت بعد ثلاث سنوات مدينة عمرانية استقر بها ٦٥٠٠ فرنسي ما بين علماء وتقنيين وجنود و ٣٥٠٠ جزائري كعمال بسطاء ومعتقلين، والذين كلفوا بتحقيق المشروع في الآجال المحددة، واعتبرت المنطقة ابتداء من سنة ١٩٦٠منطقة محرمة بعد أن قسمت إلى ثلاث مناطق رئيسية لتنفيذ مشروع التجربة النووية:

(١) المنطقة المركزية: ومساحتها ٦٠الف كلم، وقد منع عليها الطيران بصفة دائمة.

(٢) المنطقة المحيطة: برقان وتمتد على مساحة ٥٠كلم، وسميت بالمنطقة الزرقاء ومنع الطيران فوق أراضيها على ارتفاع أقل من ٣٠٠٠ متر أثناء الست ساعات التي تعقب وقت الانفجار.

(٣) المنطقة الخضراء: وتتربع على مساحة ٢٠٠ كم عرضًا (شرقًا وغربًا) و ١٥٠كم طولاً (شمالاً وجنوبًا) ومنع الطيران فوقها على ارتفاع أقل من ٣٠٠٠ متر في مدة ١٢ ساعة التي تعقب الانفجار.

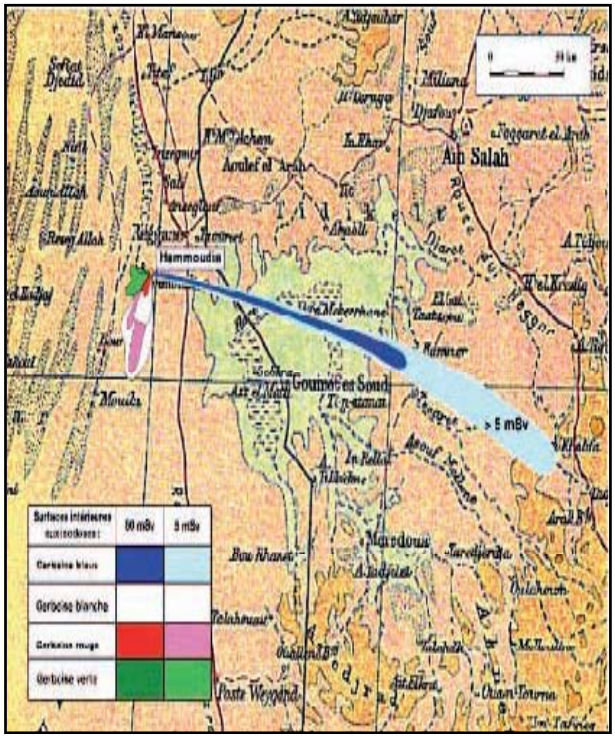

منحنى مدى التأثير النووي للتجارب الجوية الأربع
(اليربوع منطقة رقان الصحراء الجزائرية)

وفي صباح يوم ١٣ فيفري ١٩٦٠وعلى السابعة وأربعة دقائق (٠٧:٠٤) استيقظ سكان منطقة رقان على دوي القنبلة الرهيب الذي شوه للعالم صورة فرنسا المتحضرة وكشف حقيقتها التي طالما أخفتها محولة أشلاء سكان المنطقة إلى فئران مخبرية ضاربة عرض الحائط بالمبادئ الإنسانية التي تدعي بالدفاع عنها، غير آبهة بمشاعر الشعب الجزائري ودول العالم المستضعفة، وكانت منطقة رقان أولى المناطق التي تم فيها إجراء التفجيرات النووية الفرنسية ثم تبعتها تفجيرات أخرى بعد ذلك.

لقد ترك هذا التفجير مخلفات وخيمة على سكان المنطقة، حيث تم نقل عدد كبير منهم إلى المصلحة العلاجية برقان، وكانت حالات المسعفين مختلفة وأكثرها تتعلق بحالات داء سرطان الجلد، والنزيف الدموي، وإجهاض النساء، والعقم، وأمراض العيون، للذين أصيبوا بالعمى متأثرين بمفعول الإشعاعات النووية، بل وتعددت خطورتها حتى على الأجنة الذين ولدوا بعاهات وتشوهات خلقية.(١١)

خاتمة

بعد عرض كل هذه المواد إلى أي مدى يمكن إقرار المسؤولية الدولية لفرنسا عن خرق اتفاقيتي جنيف المتعلقين بحماية الأسرى والمدنيين وبقية المعاهدات والمواثيق الأخرى؟ وعلى اعتبار أنها جريمة حرب، هل بالإمكان قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الأفعال: تعريض المدنيين والأسرى إلى الإشعاع المباشر؟ وما هو نوع الاختصاص الجنائي المطبق على مرتكبي هذه المخالفات المتعلقة باتفاقيتي جنيف لحماية الأسرى والمدنيين؟

الهوامش:

(١) محمد بوسلطان، حمان بكاي: القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر ١٩٨٦م. ص ٢٠.

(٢) يعقوب ألخوري: حقوق الإنسان في فلسطين (مركز الأبحاث الفلسطيني)، بيروت ١٩٦٧م، ص ١١٠.

(٣) محمد بوسلطان، حمان بكاي، نفس المرجع ص ٥٩.

(٤) مجلة الدوحة: العدد ٧٤، ربيع الثاني ١٤٠٢هـ، فبراير ١٩٨٢م.ص ١٠.

(٥) مجلة الفيصل: العدد ١٠٧، جمادى الأولى ١٤٠٦ هـ، يناير ١٩٨٦م.ص١٩.

(٦) مجلة الفيصل: العدد ١٠٧، جمادى الأولى ١٤٠٦ هـ، يناير ١٩٨٦م.ص ٢٠.

(٧) محمد بوسلطان، حمان بكاي، ص ٨٤.

(٨) محمد بوسلطان، حمان بكاي، ص ٨٥.

(٩) مجلة الدوحة: العدد ٧٤، ربيع الثاني ١٤٠٢هـ، فبراير ١٩٨٢م، ص١٣.

(١٠) أ.د عبد الكاظم العبودي: يرابيع رقان، جرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية، دار الغرب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ٢٠٠٠ ، ص ٦٠.

(١١) مجلة الجيش: العدد ٤٧٢ ، شعبان ١٤٢٣ هـ / نوفمبر ٢٠٠٢ م ، ص ٣٢-٣٣

* الخرائط نقلاً عن:

Délégation à l'Information et à la Communication de la Défense
www.defense.gouv.fr
Création DICoD © Janvier 2007

أرشيف فرنسا (الموقع الالكتروني) - الوثائق التي نشرتها وزارة الدفاع الفرنسية في سنة ٢٠٠٧ م.